الفصل الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

أحكام عامة

المبدأ الأول: يجوز وقف الأموال والحقوق المباحة بجميع أنواعها، كالعقار والمنقول والمشاع والأملاك المعنوية والالكترونية والمنافع والنقد ونحو ذلك.

الأصل في الوقف أنه مستحب ومندوب إليه؛ لأنه نوع من الصدقات، ومن أدلة مشروعية الوقف قول الله ﷻ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[(١)]، وقول رسول الله ﷺ: (إذا مَاتَ الإِنسَانُ انقطَعَ عَمَلُه إلا من ثَلاثة: صَدَقةٍ جَارية، أو عِلمٍ يُنْتَفعُ بِه، أو وَلدٍ صَالحٍ يَدعُو لَه)[(٢)].

وأدلة المشروعية أدلةٌ عامة لم تقيد بنوع معين من أنواع الأوقاف، فالأصل جواز وقف ما جاز الانتفاع به، ولو مع تلف عينه، سواء أكان حسيًا أم معنويًا.

المبدأ الثاني: شرط الواقف كنص الشارع.

اعتبر الفقهاء شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة على مقصد الواقف، كما اعتبروه في وجوب العمل بشرطه ما لم يكن الشرط محرمًا في الشرع[(٣)]، فإذا خالف شرط الواقف نص الشارع لم يجب العمل به وكان

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (٧١٦).

(٣) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٤٧).

محرمًا وهذا باتفاق الفقهاء[١]، بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ اتفاق الفقهاء على تكفير من جعل شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به مطلقًا، فقال: "وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا يطاع في كل ما يأمر به من البشر -بعد رسول الله ﷺ-، والشروط إن وافقت كتاب الله تعالى كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله تعالى كانت باطلة"[٢].

قال ابن القيم ﵀: "وبالجملة فشروط الواقفين أربعة أقسام: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله ﷺ، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله، فالأقسام الثلاثة الأولى لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط الواجب الاعتبار، وبالله التوفيق"[٣].

المبدأ الثالث: ألفاظ الواقف تجري حسب عادته في كلامه ولغته وعرف أهل مكانه وزمانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: "لفظ الواقف ولفظ الحالف والشافع والموصي وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه، ولغته التي يتكلم بها،

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٦/٤)، الشرح الكبير، الدردير (٨٩/٤)، مغني المحتاج (٥٤٠/٣)، كشاف القناع (٢٦٢/٤).

(٢) الفتاوى (٤٨/٣١).

(٦) إعلام الموقعين (٨٠/٣).

سواءً وافقت العربية العرباء، أو العربية المعربة، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها؛ فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مُراد الناطقين بها"[١].

المبدأ الرابع: يجب أن يكون المال الموقوف متقومًا، ومنتفعًا به شرعًا، وأن يكون مملوكًا للواقف.

يشترط في المال الموقوف أن يكون ذا قيمة، وأن تكون فيه منفعة مباحة في الشرع، وأن يكون المال المراد وقفه مملوكًا ملكًا تامًا للواقف، فلا يصح أن يقول مثلاً: إذا ملكت هذه الدار فهي وقف.

واعتبار ثبوت التملك شرطًا لصحة الوقف هو ما قررته الهيئة القضائية العليا في المملكة العربية السعودية بالقرار رقم (٣٦٨) وتاريخ ١٣٩٤/١٠/١٨هـ[٢]، وأكده القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٥٢/٤/٢٤٣) في ١٤٠٠/١٢/١٨هـ[٣].

وقد أكد نظام المرافعات الشرعية في المادة التاسعة عشرة بعد المائتين على اشتراط تملك الواقف للوقف، ونصها: (لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع إجراء التسجيل).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٤٧)، وينظر: الفروع، ابن مفلح (٧/٣٥٨).

(٢) ينظر: المبادئ والقرارات، (٤٠٠)، ص١٤٦.

(٣) ينظر: المبادئ والقرارات، (٤٢٤)، ص١٥١.

المبدأ الخامس: إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح، صح الوقف وبطل الشرط.

إذا اشتراط الواقف في وقفه شرطًا لا يحقق مصلحة الوقف، أو يعود عليه بالنقض أو الضرر والنقص؛ فإن الوقف يصح وينعقد ويبطل الشرط، كأن يشترط الواقف ألا يُعْمر الوقف، وألا يصلح ما تلف منه، أو اشترط ألا يكون للقاضي نظر في الوقف، أو اشترط أن يكون المسجد لطائفة مخصوصة من الناس ونحو ذلك من الشروط.

جاء في حاشية ابن عابدين: "إذا شرط الواقف ألا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف أنه شرط باطل، وللقاضي الكلام؛ لأن نظره أعلى وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم، وتعطيل للوقف فيكون شرطًا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل"(١).

وقال الخرشي في شرح مختصر خليل: "لا يُتّبع شرط الواقف عدم البداءة بإصلاح ما انثلم من الوقف فلا يجوز اتباعه؛ لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله"(٢).

وجاء في مغني المحتاج: "والأصل فيه أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف"(٣).

وفي كشاف القناع: "ويصح الوقف على ذمي معين غير قريبه ولو من

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٨٢/٤).

(٢) شرح مختصر خليل (٩٣/٧).

(٣) الشربيني (٥٤٠/٣).

مسلم؛ لجواز صلته، وشرط استحقاقه ما دام ذميًا لا غٍ، ويستمر له إذا أسلم بطريق أولى كمع عدم هذا الشرط"[١].

المبدأ السادس: يعتبر الوقف منقطعًا إذا انقرض الموقوف عليهم، أو تعذر الصرف على الجهة الموقوف عليها.

المبدأ السابع: لا يجوز أن يكون مصرف الوقف على معصية، ويجب أن يكون منتهى مصرف الوقف جهة بِرّ لا تنقطع، سواءً أكانت الجهة خيرية أم أهلية.

الوقف على جهة محرمة لا يجوز ولا ينعقد، بل هو وقف باطل، كأن يجعل مصرف الوقف على فئة ضالة أو خارجة عن الدين، أو في معاصٍ كآلات اللهو والمعازف والطرب أو الخمور، أو ما يثير الخلاف والضغائن بين المسلمين، ونحو ذلك من المصارف المحرمة، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة[٢]، وهو ما أفتى به سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ[٣].

أما إذا كان الوقف على مصارف متنوعة منها الجائز ومنها المحرم فإن المحرم يبطل ويلغى، وينفذ الوقف في المصارف المباحة.

جاء في فتح القدير: "فإن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، والواقف مالك: له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية"[٤].

---

(١) البهوتي (٤/٢٤٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٣٤١)، الشرح الكبير، الدردير (٤/٧٨)، الذخيرة (٦/٣٠٢)، المهذب (٢/٣٢٣)، الحاوي الكبير (٧/٣٧)، منتهى الإرادات (٣/٣٣٦)، المبدع (٥/١٥٨).

(٣) ينظر: فتاوى سماحته (٩/٤٢-٤٩).

(٤) فتح القدير (٥/٣٨).

وقال الدردير ﷺ: "وبطل الوقف على المعصية، كجعل غلته في ثمن خمر أو حشيشة، أو سلاح لقتال غير جائز"(١).

وجاء في المهذب: "ولا يصح الوقف إلا على بر ومعروف"(٢)، وفي الحاوي الكبير: "... ألا يكون على معصية، فإن كان على معصية لم يجز"(٣).

وفي المغني: "وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل"(٤).

المبدأ الثامن: يجوز للواقف أن يقف على نفسه، ويصح استثناء الواقف الانتفاع بالوقف أو غلته كلها أو بعضها مدة حياته، سواء أكان الانتفاع يختص به لوحده، أم مشاركة مع غيره.

الوقف على النفس جائز على الصحيح من أقوال الفقهاء(٥)، وذلك كأن يقول هذا العقار أوقفته على نفسي، كما يجوز أن يوقف على جهة بر معينة ويستثني الانتفاع بالوقف مدة حياته.

ودليل ذلك عموم أدلة مشروعية الوقف، ومنها الوقف على النفس، وكذلك عدم ورود ما يدل على المنع من ذلك، وما جاء من أدلة على صحة الشرط في الوقف ويدخل في ذلك شرط الوقف على النفس.

---

(١) الشرح الكبير (٧٨/٤).

(٢) إبراهيم الشيرازي (٣٢٣/٢).

(٣) الماوردي (٣٧/٧).

(٤) المغني (٣٧/٦).

(٥) ينظر: المبسوط (٤١/١٢)، مغني المحتاج (٣٨٠/٢)، كشاف القناع (٢٤٧/٤)، فتاوى شيخ الإسلام (٣٢/٣١).

المبدأ التاسع: لكلِّ وقفٍ شخصية اعتبارية مستقلة، وذمة مالية منفصلة عن الذمة المالية للواقف أو الناظر أو المستحقين لغلته.

إثبات الذمة المستقلة للوقف والشخصية الاعتبارية له هو ما استقر عليه الفقهاء المعاصرون[١]، واستدلوا لذلك بأن الوقف بكيانه المستقل عن الواقف والناظر والموقوف عليهم وغيرهم أهلٌ للحقوق والواجبات.

ومن الحقوق التي تصح للوقف إثبات تملكه وتمليكه الغلة، وجواز الوقف عليه، والوصية والهبة له، وتملك ما يترتب بالجناية عليه.

أما الواجبات فإن الدين يثبت في ذمته، وجنايته توجب المال -سواء كان ديةً أو أرشًا- عليه، ونحو ذلك من الواجبات.

قال ابن عابدين ﷺ: "(وإن وقف على المسجد جاز) ظاهره أنه لا يشترط فيه كون أهله ممن يحصون؛ لأن الوقف على المسجد لا على أهله"[٢].

وجاء في الفتاوى الهندية: "ولو أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك، وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سرجه ونحو ذلك"[٣].

وقال النفراوي المالكي ﷺ: "الموصى له: وهو مَن يصح تملّكه للموصى به شرعًا حالاً أو مآلاً، ولو حُكمًا ... ويدخل بقولي: (لو حكمًا) الإيصاء لنحو المسجد أو القنطرة"[٤].

---

(١) ينظر: ديون الوقف، د. الصديق الضرير، ص٢٥، الأوقاف، فقهًا واقتصادًا، د. رفيق المصري ص٥٨.

(٢) حاشيته (٣٦٥/٤).

(٣) الفتاوى الهندية (٩٦/٦).

(٤) الفواكه الدواني (١٣٣/٢).

وقال زكريا الأنصاري ﷺ: "ولا يصح الوقف على الدار وإن قال على عمارتها؛ لأنها لا تملك إلا إن قال وقفت هذا على هذه الدار لطارقيها؛ لأن الموقوف عليه حقيقة طارقوها، وهم يملكون، وإلا إن كانت موقوفة؛ لأن حفظ عمارتها قربة، فهو كالوقف على مسجد أو رباط"(١).

وقال في دقائق أولي النهى: "وتصح الوصية لمسجد كالوقف عليه وتصرف في مصلحته؛ لأنه العرف، ويبدأ الناظر بالأهم والأصلح باجتهاده. فإن قال: إن مِتُّ فبيتي للمسجد، أو فأعطوه مائةً من مالي، قال في الفروع: يتوجه صحته"(٢).

ومن حقوق الوقف ضمان الاعتداء عليه، قال الدسوقي ﷺ: "ومن هدم وقفًا سواء كان الهادم واقفه أو أكان أجنبيًا أو كان الموقوف عليه المعين فعليه إعادته على ما كان عليه، ولا تؤخذ قيمته"(٣).

وكذلك الواجبات تجب على الوقف، ومن ذلك ثبوت الديون في ذمته، وثبوت ما يجب عليه من ضمان جنايته على غيره(٤).

وفي واقعنا المعاصر أصبح من الأهمية تقرير الشخصية الاعتبارية للأوقاف، تحقيقًا لمقاصده وجلبًا لمصالحه ودرأ للمفاسد عنه، وبقائه قويًا مستقلاً في ذمته عن ذمة غيره، وعاملاً رئيسًا في دوامه واستمراره.

---

(١) أسنى المطالب (٢/٤٦١).

(٢) البهوتي (٢/٤٦٦).

(٣) حاشيته على الشرح الكبير (٤/٨٣)، وينظر: روضة الطالبين (٤/٤١٦)، المغني (٦/٣١).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٥/٢١٧)، الذخيرة (٦/٣٣٥)، روضة الطالبين (٤/٤١٧)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٦/٢١٠).

المبدأ العاشر: تتخذ الوسائل المناسبة لحماية الأوقاف والمحافظة على دوامها، ويجوز في سبيل ذلك التأمين التعاوني التكافلي، وتكون أجور التأمين حسب نص الواقف، وإن لم ينص على شيء فمن غلة الوقف، وإن لم يكن له غلة فمن مال الموقوف عليه.

حماية الأوقاف والمحافظة عليها من أولى ما ينبغي العناية به والحرص عليه؛ وذلك من خلال سَنِّ الأنظمة والتشريعات التي تحفظ أصل الوقف من الاندثار وتحميه من الاعتداء، ومن تلك الوسائل التأمين على أصل الوقف من مخاطر التلف بالكوارث السماوية أو الاعتداءات البشرية، ويشترط في التأمين أن يكون تعاونيًا مباحًا، لا أن يكون تأمينًا تجاريًا.

ويستدل لمشروعية التأمين على الأوقاف قياسها على عمارة الأوقاف ومراعاة لبقائها واستمرارها، أما مشروعية أجور التأمين فإن نصَّ الواقف على أن تكون أجور التأمين من مال الواقف، أو من غلة الوقف، أو مال وقف آخر له، فهي باتفاق الفقهاء تكون مما شرطه الواقف[1].

أما إذا لم يعين الواقف جهة صرف أجرة التأمين فإنها تصرف من غلة الوقف إن كان له غلة، سواء أكان الوقف على جهة عامة أم فئة خاصة، وإن لم يكن للوقف غلة فإن كان الوقف على جهة بَرٍّ عامة فتصرف من بيت مال المسلمين إن لم وجد متبرع بالصرف.

---

(١) ينظر: أحكام الأوقاف، هلال، ص٢٢، شرح الخرشي على خليل (٩٣/٧)، مغني المحتاج (٥٥٦/٣)، المغني (٤٠/٦).

وفي حالة إن كان الوقف على طائفة خاصة ولم يكن له غلة يصرف منها عليه، ولم يوجد متبرع لذلك؛ فإنه لا تجب على أحد، بل إن الوقف يباع كله ويشترى بدله مما ينتفع به، أو يباع بعضه ويعمر به الباقي أو ينفق عليه منه، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والحنابلة(٢)، وهو قول بعض الشافعية(٣)، ورواية عن الإمام مالك(٤).

قال ابن عابدين ﷺ في حاشيته: "سُئِلَ عن وقف انهدم ولم يكن له شيء يعمر منه، ولا أمكن إجارته ولا تعميره، هل تباع أنقاضه من حجر وطوب وخشب ؟ أجاب: إذا كان الأمر كذلك صح بيعه بأمر الحاكم، ويشترى بثمنه وقف مكانه"(٥).

وجاء في الإنصاف قوله: "وإن كان الوقف لا روح فيه -كالعقار ونحوه- لم تجب عمارته على أحد مطلقًا، على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب"(٦).

المبدأ الحادي عشر: الوثيقة الوقفية عامل مهم في حماية الأوقاف،

ولتحقيق ذلك يجب أن تكون بلغة عربية فصيحة مفهومة، وأن تتضمن

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٦/٤).

(٢) ينظر: الإنصاف (٧١/٧)، المبدع (١٨٨/٥)، مطالب أولي النهى (٣٤٢/٤)، كشاف القناع (٢٦٦/٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤١٤/٤)، الوجيز، ص: ٦٢٨، نهاية المطلب، الجويني (٣٩٤/٨).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٩١/٤)، بلغة السالك (١٢٦/٤-١٢٧).

(٥) حاشيته (٣٧٦/٤).

(٦) المرداوي (٧١/٧).

اسم الواقف كاملاً وصفته وأهليته وما يثبت تملكه، وبيان الموقوف بيانًا شافيًا، وبيان الموقوف عليهم جهة أو جماعة بما يميزهم عن غيرهم، وأن يكون آخر المصرف جهة خير لا تنقطع، وأن يعين الناظر ومهام عمله وصلاحياته وأجرته وكيفية انتقال النظارة إلى غيره، وأن تتضمن ما يؤكد على عمارة الوقف والتأمين عليه واستثماره حسب الحال، وتاريخ إثبات الوقف ومكانه والقاضي الذي أثبته وأسماء الشهود وتوقيع الجميع.